شروط وثيقة تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبية

جزء لا يتجزأ من وثائق التأمين رقم 00310/2019/703/01

حيث أن المؤمن له قد تقدم للشركة بنموذج طلب أو إقـــرار (والذي يمثل أساس هذا العقد ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه) وقام بسداد/ وافق على سداد قسط التأمين (الإشتراك)، فـــــإن الشركة توافـــــق بموجب هذه الوثيقــة على تعويض المؤمن له عن كل المبالـــــغ التي يصبح مسئولاً عنها كتعويضـــات (بما في ذلك تكاليف ونفقات المطالبين) وذلك إلى المدى وبالأسلوب المذكورين هنا وفي حالة ما إذا كانت ناجمة عن:-

مادة (1)

أخطاء الممارسة الطبية

أية إصابة جسدية أو إصابة ذهنية أو مرض أو داء أو وفاة أي مريض ناتجة عن إهمال أو خطأ أو تقصير صادر عن المؤمن له في نطاق تأدية وظيفته أو نشاط تجاري ، داخل ضمن نطاق عمله ، كما هي مُبينة في طلب التأمين أو الإقرار، أو تلك التي تحدث بسبب معالجة طبية طارئة (ويشار إليها فيما بعد بأخطاء الممارسة الطبية) ، وكذلك سداد الشركة كل تكاليف الدفاع المتكبدة بموافقته المكتوبة ، والتي لن تمتنع عن إعطاء مثل هذه الموافقة دون سبب معقول ، وذلك فيما يتعلق بأي مطالبة ضمن حدود هذه الوثيقة ، شريطة ألا يتجاوز مبلغ التعويض الإجمالي القابل للدفع (بما في ذلك تكاليف ومصاريف المدعي) وتكاليف الدفاع حدود التعويض المبينة في جدول الوثيقة ، ولن تكون الشركة مع ذلك مُلزمة بدفع أي مطالبة أو حكم قضائي يُقضى به أو تكاليف الدفاع ، كما ولن تباشر أو تواصل الدفاع عن أية قضية أو إجراءات قانونية بعد استنفاذ حد / حدود التعويض بالسداد أو الإتفاق على دفع أي مطالبة ، أو حكم قضائي يُقضى به أو تكاليف الدفاع والتسوية ، أو بعد إيداع حد / حدود التعويض المترتبة على هذه المطالبة في المحكمة المختصة بالفصل في هذه القضايا ، وفي هذه الحالة يحق للشركة أن تنسحب من أي دفاع إضافي ، وترك إدارتها إلى المؤمن له.

ويشترط دوماً :-

أ) أن ينتج عن أخطاء الممارسة الطبية مطالبة تقام أولاً ضد المؤمن له ويكون قدم بشأنها إخطاراً فورياً خلال مدة التأمين المبينة بالجدول ووفقاً للبند الثاني من الشروط العامة .

ب) 1- لن يكون هناك تعويض بموجب هذه الوثيقة عن أي مطالبة تقام ضد المؤمن له بسبب خطأ في الممارسة الطبية ارتكبت قبل تاريخ الأثر الرجعي المحدد بجدول الوثيقة .

2- لغرض إقرار حد التعويض والإقتطاع المنطبق فإن أي مطالبة مبينة على مجمل إدعاءات تتعلق بأخطاء الممارسة الطبية ، أو إدعاءات مستقلة ناشئة عن نفس الحدث سوف تعالج جميعها على أنها مطالبة واحدة ترتبت على خطأ ممارسة طبية كما هو مبين في المادة (1) أعلاه ، وفي حدود المبلغ المحدد في جدول الوثيقة .

مادة (2)

التعريفـات

1- يحمل تعبير المؤمن له أينما ورد المعاني التالية :-

أ- الشخص الواحد أو شركة تضامن أو شركة مساهمة أو مؤسسة عامة أو أي هيئة أخرى (مذكورة في جدول الوثيقة) ذات كيان قانوني.

ب- الورثة الشرعيين لممتلكات أي شخص يستحق التعويض بموجب هذه الوثيقة .

2- يقصد بمصطلح (معالجة طبية طارئة أخرى) العلاج الطبي الذي قدمه المؤمن له في مكان وقوع الحادث أو الكارثة المفاجئة ، والذي كان متواجداً فيه إما مصادفة أو إستجابة لإتصال مباشر طارئ عقب وقوعه .

3- يقصد بمصطلح (مطالبة) أي حدث أو سلسلة أحداث تنشأ عن مصدر واحد والتي يتوجب على المؤمن له إبلاغ الشركة عنها حسب البند (2) من الشروط العامة .

4- يقصد بمصطلح (تكاليف الدفاع) كل التكاليف والأتعاب والمصاريف المتكبدة في الدفاع أو التسوية لأي مطالبة .

5- فيما بعد ما ذكر إذا ما تطلب السياق خلاف ذلك فإن ، الكلمات التي تشير إلى صيغة المفرد سوف تشمل صيغة الجمع وبالعكس ، والكلمات التي تشير إلى النوع سوف تشمل كلا الجنسين .

مادة (3)

الإستثنـــــــــــــاءات

لن تكون الشركة مسئولة عن :-

1- أي مطالبة ناشئة عن مزاولة أنشطة غير مذكورة في طلب التأمين أو إقرار المؤمن له .

2- أي مطالبة ناشئة عن خطأ في الممارسة الطبية وقعت قبل بدء سريان هذه الوثيقة ، إذا كان المؤمن له ، في مثل ذلك التاريخ ، على علم ، أو يُفترض منطقياً وإلى حد معقول أن يكون المؤمن له قد تنبأ بأن تلك الممارسة للمهن الطبية ستكون أساساً لإقامة مثل تلك المطالبة.

3- أي مطالبة ناشئة عن أي طرف أو واقعة ثم إبلاغها لأي سلطة طبية مخولة أو ما شابه و / أو أي شركة تأمين قبل بدء سريان هذه الوثيقة .

4- أي مطالبة يحق للمؤمن له التعويض عنها بموجب أي تأمين بإستثناء أي مبلغ يزيد عن أي مبلغ فإن من المفترض أن يكون مدفوعاً بموجب تأمين آخر في حالة عدم وجود هذه الوثيقة .

5- أي مطالبة تنشأ عن مسؤولية محددة أخذها المؤمن له على عاتقه بموجب عقد يتجاوز واجباته في إستخدام المهارة والرعاية المعتادة في ممارسة نشاطاته كما هي مبينة في طلب التأمين أو الإقرار ، فيما عدا إذا حصل المؤمن له أولاً على موافقة الشركة مصدقاً عليها بموجب ملحق للوثيقة ، مع قبول الأحكام والشروط الأخرى التي قد تكون مفروضة في ذلك الشأن .

6- أي مطالبة تنشأ عن مرض نقص المناعة البشرية (**HIV**) و/ أو الأمراض ذات الصلة بنقص المناعة البشرية بما في ذلك الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) و/ أو أي من مشتقاتها أو مرادفاتها أو أشكالها الأخرى.

7- أي مطالبة تنشأ عن القيام بتجارب أو أبحاث علمية ، أو وصف عقاقير أو أدوية طبية ، أو إستعمالها بغرض إجراء تجارب إكلينيكية أو إختبار فعاليتها أو إستخدام تلك العقاقير أو الأدوية بخلاف ذلك.

8- أي مطالبة تنشأ عن قيام أطباء وجراحي الفم والأسنان بعملية تخدير عام ، إلا إذا تم ذلك في مستشفى مرخص ومعتمد.

9- أي مطالبة عن إصابة جسدية أو إصابة ذهنية أو مرض أو وفاة يتكبدها أو يصاب بها أو تحدث لأي شخص أثناء وجوده في خدمة المؤمن له أو إرتباطه بعقد تدريب لديه ، ولكن هذا الإستثناء لن ينطبق على تلك المطالبة التي تنشأ عن الإهمال أو الخطأ أو التقصير الذي يرتكبه المؤمن له حينما يكون الموظف خاضعاً للمعالجة الطبية من قبل المؤمن له .

10- أية مطالبة ناتجة عن أو ساهم فيها أي مما يلي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر:-

أ) إن أي فعل مخالف لأي قانون أو تشريع نافذ.

ب) أي فعل يتصل بخيانة أمانة أو الإحتيال أو عمل إجرامي من قبل المؤمن له و / أو أي من موظفيه.

ت) أداء المؤمن له لنشاطاته وهو تحت تأثير المُسكرات أو المخدرات.

مادة (4)

الشروط العامة

(الشروط العامة رقم 4,3,2,1 أدناه تمثل شروط مُتبثة لحق المؤمن له في الدفاع أو التعويض بموجب هذا التأمين):

1-أ) إن البيانات أو التفاصيل والمستندات المشار إليها في طلب التأمين أو الإقرار أو التي احتواءها كل من طلب التأمين أو الإقرار وهي صحيحة.

ب) يتوجب على المؤمن له أن يخطر الشركة كتابياً ، وبأسرع ما يمكن عملياً خلال مدة التأمين عن أي تغيير يؤثر جوهرياً على الخطر محل التأمين.

2- على المؤمن له أن يخطر الشركة كتابياً ، وبأسرع ما يمكن عملياً خلال مدة التأمين ب :

أ) أية مطالبة تقام ضد المؤمن له نتيجة خطأ في ممارسة المهن الطبية أو الإدعاء به.

ب) أو إستلام المؤمن له إخطاراً من أي شخص بهدف إلزامه بالمسؤولية عن خطأ في الممارسة الطبية.

ج) أي تصرف أو ظرف يحتمل أن يكون باعثاً لإقامة مطالبة ضد المؤمن له نتيجة خطأ في ممارسة المهن الطبية.

3- يتوجب على المؤمن له وفي كل الأوقات:-

أ) أن يحتفظ بسجلات مفصلة ودقيقة عن كل الخدمات المهنية والمعدات المستخدمة في إنجاز أعماله بحيث تكون متاحة للفحص والإستعمال من قبل الشركة أو ممثليها المعتمدين وذلك فيما يختص بأي مطالبة بموجب هذه الوثيقة.

ب) الإحتفاظ بجميع السجلات المشار إليها في 3 (أ) أعلاه لفترة لا تقل عن تلك التي يتطلبه القانون أو النظام المعمول به وذلك من تاريخ المعالجة.

ج) أن يقدم كل المعلومات والمساعدات والبيانات أو الشهادات الموقعة التي قد تطلبها الشركة أو ممثليها المعتمدين عند الطلب.

د) أن يساعد في الدفاع عن أي مطالبة دون تقاضي أي رسوم من الشركة.

4- بموجب أحكام هذه الوثيقة:

يتوجب على المؤمن له ألا يبوح لأي شخص ، كما ولن يقر بمسؤولية أو يقدم أي عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ أو أن يتكبد أية تكاليف أية تكاليف أو مصاريف بدون موافقة كتابية من الشركة ، والتي يحق لها أن تتولى وتباشر الدفاع في أي مطالبة أو أن تتخذ إجراءات الإدعاء بإسمه ولمصلحتها للمطالبة بأية تعويضات أو تضمينات أو أي أمر آخر ضد الغير، كما يكون للشركة حرية التصرف الكاملة في إدارة أية

مفاوضات أو إجراءات لتسوية أي مطالبة شريطة موافقة المؤمن له، وبالرغم من ذلك في حالة رفض المؤمن له لأية تسوية أوصت بها الشركة أو ممثليها القانونيين والإستمرار في الإجراءات القانونية ، لن تتجاوز مسؤولية الشركة عندها المبلغ الذي تم تسوية المطالبة على أساسه مضافاً إليه التكاليف والمصاريف التي جرت بموافقة الشركة حتى تاريخ الرفض والذي لن يتجاوز بأي حال حد / حدود التعويض المبينة في جدول الوثيقة .

5- سؤ تقديم الوقائع وسؤ الوصف وعدم الإفصاح :-

يكون هذا التأمين باطلاً في حالة سؤ تقديم الوقائع أو سؤ الوصف أو عدم الإفصاح عن أية حقائق هامة تعريف : يقصد بالحقيقة الجوهرية أية حقيقة قد تؤثر على قرار الشركة بقبول أو عدم قبول خطر ما ، وكذلك أثناء تقرير الشركة قبول البنود التي ستقبل على أساسها أي خطر ، وبالنسبة لأي تأمين قائم فإن الحقيقة الجوهرية يقصد بها أية حقيقة قد تؤثر على قرار الشركة برغبتها في الإستمرار في التأمين على أحد ، وكذلك البنود التي يستمر على أساسها ذلك التأمين.

6- التأمين الآخر:-

في حالة إجراء تسوية أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة في أي وقت ، مع وجود أي تأمين آخر يغطي نفس الخسارة أو الضرر أو المسؤولية ، فإن الشركة لا تكون مسئولة عن سداد ذلك التأمين أو الإشتراك بأكثر من حصتها الواجبة السداد من تلك الخسارة أو الضرر أو المسؤولية.

7- سقوط الحقوق:-

تسقط المزايا الممنوحة بموجب هذه الوثيقة في حالة تزوير أية مطالبة خاضعة للوثيقة أو في حالة إستخدام المؤمن له أو أحد ممثليه الذين يتصرفون لصالحه لأية وسائل أو أساليب إحتيالية للحصول على إحدى المزايا الخاضعة لهذه الوثيقة.

8- إلغاء الوثيقة:-

يحق للشركة إلغاء هذه الوثيقة عن طريق إرسال إخطار كتابي مدته (30) يوم إلى المؤمن له ، وفي هذه الحالة يحق للمؤمن له إستعادة جزء من قسط التأمين (الإشتراك) معادلاً (بالنسبة والتناسب) لفترة التأمين التي لم تنقضي بعد ، كما يحق للمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة في أي وقت ، وفي هذه الحالة يحق للشركة إحتجاز قسط تأمين قصير الأجل (الإشتراك) بموجب هذه الوثيقة وتبعاً لجدول الإسترداد التالي:-

جدول الإسترداد :-

مدة التأمين	الحد الأدنى الواجب احتجازه من نسبة القسط السنوى (الاشتراك)
أسبوع واحد أو أقل	12.50%
شهر واحد أو أقل	25.00%
شهران أو أقل	37.50%
ثلاثة أشهر أو أقل	50.00%
أربعة أشهر أو أقل	62.50%
ستة أشهر أو أقل	75.00%
ثمانية أشهر أو أقل	87.50%
أكثر من تمانية أشهر	100.00%

ويظل المؤمن له ملتزماً ببنود الوثيقة فيما يتعلق بالمطالبات المبلغة .

9- التعـــويـــض:-

يكون الحد الأعلى للتعويض الكامل في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم في حدود مبلغ وقدره (60,000 د.ل) فقط ستون ألف دينار ، وتجوز زيادة التعويض بنسبة لا تتجاوز (25%) في حالات العجز الدائم الكلي الذي يحتاج فيه المتضرر إلي عناية خاصة وفي الحالات التي تقتضي فيها الحالة الإجتماعية للمتضرر وذلك بناء على مذكرة من إدارة التفتيش والمتابعة بالهيئة تبين الأسباب الداعية لذلك ومرفقة بالوثائق المعززة لها.

10- الإخطـــــــــــــارات:-

أ) كل إخطار أو مكاتبة موجهة إلى الشركة أو مطلوب بموجب هذه الشروط يجب أن يكون مكتوباً أو مطبوعاً.

ب) الشركة ليست ملزمة بإخطار المؤمن له بانقضاء مدة الوثيقة.

11- مراعـاة الأحكـــام والشـــروط:-

إن مراعاة بنود هذه الوثيقة والوفاء بها فيما يتعلق بقيام المؤمن له بأي شئ أو الإلتزام به يمثل شروطاً سابقة على أي مسئولية للشركة.

12- النطاق القضائي والقانون المعمول به:-

هذه الوثيقة وأي نزاع أو خلاف ينتج عنها أو يتعلق بها يكون خاضعاً للقانون الليبي وإختصاص المحاكم الليبية.

13- سيادة النص العربي:-

في حالة وجود تعارض أو إختلاف في المعنى بين النصوص العربية والترجمة إلى اللغة الانجليزية في هذه الوثيقة أو ملحقاتها ، فإن النص العربي هو الواجب للتطبيق.

14- ما لم يرد النص عليه في هذه الوثيقة يطبق بشأنه قانون المسؤولية الطبية رقم (17) لسنة 1986ف ، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.